باب زكاة العروض

والعَرْضُ: ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ.

باب زكاة العروض

جمعُ عَرْضٍ، بسكونِ الراء[1]، أي: عُروضِ التجارةِ.

(والعَرْضُ) بإسكانِ الراءِ: (ما يُعدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ) ولو من نقدٍ، سُمِّي عَرْضاً؛ لأنَّه يُعرَضُ ليباعَ ويُشترَى، تسميةً[2] للمفعول بالمصدرِ، كتسميةِ المعلومِ عِلْماً، أو لأنَّه يعرضُ ثمَّ يَزولُ ويَفنَى.

و[3] وجوبُ الزكاةِ في عُروضِ التجارةِ قولُ عامةِ أهلِ العلم، رُوي عن عمرَ[4]، وابنِه[5]، وابنِ عباسٍ[5]. ودليلُه قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقولُه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]. ومالُ التجارةِ أعمُّ[6] الأموالِ، فكان أَوْلى بالدخولِ. واحتجَّ أحمدُ بقولِ عمرَ لحِمَاسٍ[7] ـ بكسرِ الحاءِ المهملةِ ـ: أدِّ زكاةَ مالِك، فقال: ما لي إلا جِعَابٌ وأُدُمٌ. فقال: قوِّمْها، وأدِّ زكاتَها. رواه أحمدُ، وسعيدٌ، وأبو عبيدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وغيرُهم[8]. وهو مشهورٌ، ولأنَّها مالٌ مرصَدٌ للنماءِ، أشبَهَ النقدين والمواشي.

---

(١) ليست في الأصل و(ع) و(م).

(٢) في (س): «تشبيه».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٨٢/٣، عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٧/٤، عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وذكره عن ابن عباس.

(٦) في (س): «أتم».

(٧) هو: حماس بن عمرو الليثي. ذكر الواقدي أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ، وأنه شهد فتح مكة. «الإصابة» ٣١١/٢.

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٩٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٧٩)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٣، والدارقطني في «سننه» ١٢٥/٢، ولم نقف عليه في «مسند أحمد».
الجعبة: كنانة النشاب، والأُدُم: الجلود.

منتهى الإرادات

وإنَّما تَجبُ في قيمةٍ بلغتْ نِصاباً، لِما مُلِكَ بفعلٍ، ولو بلا عوضٍ، أو منفعةً، أو استرداداً بنيَّةِ التجارةِ، أو استصحابِ حكمِها فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها، ولا تُجْزئُ من العُرُوضِ.

شرح منصور

(**وإنَّما تَجبُ**) الزكاةُ (**في قيمةِ**) عُروضِ تجارةٍ (**بلغتْ نِصاباً**) من أحدِ النقدين، لا في نفسِ العَرْضِ[1]؛ لأنَّ النصابَ معتبرٌ بالقيمةِ، فهي[2] محلُّ الوجوبِ. والقيمةُ إن لم تُوجدْ عيناً، فهي مقدَّرةٌ شرعاً. (**لما**) أي: عَرْضٍ (**مُلِكَ بفعلٍ**) كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلعٍ، (**ولو بلا عِوضٍ**) كاكتسابٍ مُباحٍ وقَبولِه؛ هبةً ووصيَّةً، (**أو**) كان العَرْضُ (**منفعةً**) كمَنْ يستأجِرُ خاناتٍ وحوانيتَ؛ ليربحَ فيها، (**أو**) كان المِلْكُ (**استرداداً**) لمبيعٍ؛ لخيارٍ[3] أو إقالةٍ، (**بنيَّةِ التجارةِ**) عندَ المِلكِ مع الاستصحابِ إلى تمامِ الحولِ، كالنصابِ، و[4] لأنَّ التجارةَ عملٌ، فيدخلُ[5] في: «إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ»[6]. فإن دخلَت في مِلكِه بغيرِ فعلِه، كإرثٍ، ومُضي حَوْلِ تعريفِ لُقَطةٍ، أو مَلَكَها بفعلِه، لا بنيَّةِ تجارةٍ، ثمَّ نواها لها، لم تصرْ لها؛ لأنَّ ما لا تتعلقُ به الزكاةُ من أصلِه، لا يصيرُ محلاً لها بمجردِ النيَّةِ، كالمعلوفةِ ينوي سَوْمَها، ولأنَّ الأصلَ في العُروضِ القُنيةُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. (**أو استصحابِ حكمِها**) أي: نيَّةِ[7] التجارةِ، (**فيما تَعوَّضَ عن عَرْضِها**) أي: التجارةِ، ولو بصلحٍ عن قِنِّها[8] المقتولِ، بأن لا ينويَ قطعَ نيَّةِ التجارةِ، كأن تَعوَّضَ عن عَرْضِها شيئاً بنيَّةِ القُنيةِ. (**ولا تُجزئُ**) زكاةُ تجارةٍ (**من العُرُوضِ**) ولو بهيمةَ أنعامٍ، أو فلوساً

---

(١) في (م): «عروض».

(٢) في الأصل و (ع): «فهو».

(٣) في (ع) و(م): «بخيار».

(٤) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٥) في (س) و(م): «فدخل».

(٦) تقدم ١/٩١.

(٧) في (م): «بنية».

(٨) أي: القن المُعَد للتجارة.

ومَن عنده عَرْضٌ لتجارةٍ، فَنواهُ لقُنيةٍ، ثم لتجارةٍ، لم يَصِرْ لها، غيرُ حُليٍّ لُبسٍ.

وتُقَوَّمُ بالأحظِّ للمساكينِ مِن ذهبٍ أو فضةٍ، لا بما اشتُريتْ به.

وتُقوَّمُ المغنِّيةُ ساذَجةً، والخَصيُّ بصفتِه،.....

شرح منصور

نافقةً[1]؛ لأنَّ محلَّ الوجوبِ القيمةُ.

(**ومَنْ عندَه عَرْضٌ لتجارةٍ، فنواهُ لِقُنيةٍ**) بضمِّ القافِ وكسرِها، صارَ لها؛ لأنَّها الأصلُ، (**ثمَّ**) إن[2] نواه (**لتجارةٍ، لم يصرْ لها**) أي: التجارةِ؛ لأنَّ القُنيةَ الأصلُ، فلا تنتقلُ عنه بمجردِ النيَّةِ؛ لضعفِها. وفارقَ السائمةَ إذا نوى علفَها؛

٣٧٧/١ /لأنَّ الإسامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها، فلا ينتفي الوجوبُ إلا بانتفاءِ السومِ، (**غيرُ حُليٍّ لُبسٍ**) لأنَّ الأصلَ وجوبُ زكاتِه، فإذا نواهُ للتجارةِ، فقد ردَّهُ إلى الأصلِ، فيكفي فيه مجردُ النيَّةِ.

(**وتُقوَّمُ**) عُروضُ تجارةٍ إذا تمَّ الحولُ، (**بالأحظِّ للمساكين**) يعني: أهلَ الزكاةِ (**من ذهبٍ أو فضَّةٍ**) كأن تبلغَ قيمتُها نصاباً بأحدِهما دونَ الآخَرِ، فتقوَّمُ به، (**لا بما اشتُريتْ به**) من حيثُ[3] ذلك؛ لأنَّه تقويمٌ لمالٍ[4] تجارةٍ للزكاةِ، فكان بالأحظِّ لأهلِها، كما لو اشترَاها بعَرْضِ قُنيةٍ، وفي البلدِ نقدانِ متساويانِ غَلبةً، وبلغتْ نصاباً بإحداهما دونَ الآخَرِ. (**وتُقَوَّمُ**[5]) الأمةُ (**المغنِّيةُ**) والزامِرةُ والضاربةُ بآلةِ لهوٍ (**ساذَجةً**) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، أي: مجردةً عن معرفةِ ذلك؛ لأنَّها لا قيمةَ لها شرعاً، (**و**) يقوَّمُ العبدُ (**الخصيُّ بصفتِه**) أي:

---

(١) في (س): «ناقصة».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س): «حين».

(٤) في (م): «مال».

(٥) في (م): «فتقوم».

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضةٍ.

وإن اشترى عَرْضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عُرُوضٍ، أو نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه لِتجارةٍ، بَنَى على حَوْلِه،.....

خصيًّا؛ لأنَّ الاستدامةَ فيه ليست محرَّمةً.

(**ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ و**[1] **فضةٍ**) ونحوِها، كمراكبَ[2] وسُرُجٍ؛ لتحريمِها، فيُعتبر نصابُها وزناً.

(**وإن اشترى عَرْضاً**) لتجارةٍ (**بنصابٍ من أثمانٍ أو عُروضٍ**) بنى على حوْلِه؛ لأنَّ وضعَ التجارةِ على التقلُّبِ والاستبدالِ، ولو انقطعَ الحَوْلُ به، لبطلتْ زكاتُها. والأثمانُ كانت ظاهرةً وصارت في ثمنِ العَرْضِ كامنةً، كما لو أقرضَها. (**أو**[3]) اشترى (**نصابَ سائمةٍ لقُنيةٍ بمثلِه**) أي: نصابِ سائمةٍ، (**لتجارةٍ، بنى على حَوْلِه**) أي: ما اشترى به؛ لأنَّهما مالان متفقانِ في النصابِ والجنسِ، فلم ينقطع الحَوْلُ فيهما بالمبادَلةِ. قالَه في «شرحِه»[4]. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ نصابَ السائمةِ غيرُ نصابِ التجارةِ، والزكاةُ في عينِ السائمةِ وقيمةِ التجارةِ، فلم يتَّحد النصابُ ولا الجنسُ. ويأتي: مَن مَلَك نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ نصفَ حَوْلٍ، ثمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَه للسوْمِ، فهنا أَوْلى. وعبارةُ «التنقيحِ»: وإن اشترى نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ بنصابِ سائمةٍ لقُنيةٍ، بنى. انتهى. ومعناه في «الفروعِ»[5] قال: لأنَّ السومَ سببٌ للزكاةِ، قُدِّمَ عليه زكاةُ التجارةِ؛ لقوَّتِه.[6] فبزوالِ المعارِضِ يثبتُ[6] حكمُ السومِ؛ لظهورِه. انتهى. والمسألةُ

---

(١) في (س) و(م): «أو».

(٢) في (س): «كركب»، وفي (م): «كركاب».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) معونة أولي النهى ٢/٦٩٩.

(٥) ٢/٥٠٨.

(٦-٦) في (س): «فيزول العارض بنيته».

لا إن اشتَرى عَرْضاً بنصابِ سائمةٍ، أو باعَهُ بهِ.

ومن ملكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ، أو أرضاً فزُرِعَتْ، أو نخلاً فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط،.....

شرح منصور

فيهما[1] عكسُ كلامِه.

و(لا) يبني على الحَوْلِ (إن اشترى عَرْضاً) غيرَ سائمةٍ (بنصابِ سائمةٍ أو باعَه) أي: نصابَ السائمةِ (به) أي: بعَرْضٍ؛ لاختلافِهما في النصابِ والواجبِ.

(ومَن مَلكَ نصابَ سائمةٍ لتجارةٍ) فعليه زكاةُ تجارةٍ فقط، [2]ولو سبقَ حَوْلُ السومِ حَوْلَها[2]؛ لأنَّ وضعَها[3] يزيلُ سببَ زكاة[4] السومِ، وهو الاقتناءُ لطلبِ النماءِ. (أو) مَلكَ (أرضاً) لتجارةٍ (فزُرِعَت) فعليه[5] زكاةُ تجارةٍ فقط.

٣٧٨/١ (أو) مَلكَ (نخلاً) لتجارةٍ/ (فأثمرَ، فعليه زكاةُ تجارةٍ) ولو سبَقَ وقتُ الوجوبِ حَوْلَ التجارةِ (فقط) لأنَّ الزرعَ والثمرَةَ[6] جُزْءُ ما خرَجا[7] منه، فوجبَ أن يُقوَّما مع الأصل، كالسخَالِ، والربحِ المتجدِّدِ. وظاهرُه: سواءٌ كان البذرُ للتجارةِ أو القُنيةِ. وفي «المبدعِ»[8] و«الإقناعِ»[9]: إن زرعَ بذرَ قُنيةٍ بأرضِ تجارةٍ، فواجبُ الزرعِ العُشرُ، [10]وواجبُ الأرضِ زكاةُ القيمةِ[10].

---

(١) في (س) و(م): «فيها».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (س) و(م): «وصفها».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في (س) و(م): «الثمر».

(٧) في الأصل: «جزء خرجا»، وفي (ع): «وما خرجا»، وفي (م): «وماخرج».

(٨) ٣٨٣/٢.

(٩) ٤٤٥/١.

(١٠-١٠) ليست في (م)، وفي (س): «وواجب الأرض زكاة القنية».

إلا أن لا تبلغَ قيمتُه نصاباً، فيزكّي لغيرِها.

ومَن ملكَ سائمةً لتجارةٍ نصفَ حولٍ، ثم قطعَ نية التجارة، استأنفه للسَّومِ.

وإنِ اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به ويبقى أثرُه، كزعفران، ونِيلٍ، وعُصفُرٍ، ونحوِه، فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عند حولِه، .....

وإن زرَعَ بذرَ تجارةٍ في أرضِ قُنيةٍ، زكَّى الزرعَ زكاةَ قيمةٍ.

(إلا أنْ لا تبلغَ قيمتُه) أي: المذكورِ من سائمةٍ، وأرضٍ مع زرعٍ، ونخلٍ مع ثمرٍ **(نصاباً)** بأن نَقَصتْ عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مئتي درهمٍ فضَّةً، **(فيُزكِّي)** ذلك **(لغيرِها)** أي: التجارةِ، فيُخرجُ من السائمةِ زكاتَها، ومن الزرعِ والثمرِ ما وجبَ فيه؛ لئلا تسقطَ الزكاةُ بالكلِّيةِ.

(ومَنْ مَلكَ) نصابَ **(سائمةٍ لتجارةٍ، نصفَ حَوْلٍ)** مثلاً، **(ثُمَّ قطعَ نيَّةَ التجارةِ، استأنفَهُ)** أي: الحَوْلَ **(للسومِ)** لأنَّ حَوْلَ التجارةِ انقطعَ بنيَّةِ الاقتناءِ، وحَوْلَ السومِ لا يُبنى(١) عليه(٢).

(وإن اشترى صَبَّاغٌ ما يصبغُ به) للتكسُّبِ **(ويبقى أثرُه، كزعفرانٍ ونِيلٍ وعُصفُرٍ، ونحوِه)** كبَقَّمٍ(٣) وفُوَّةٍ(٤) ولُكٍّ(٥)، **(فهو عَرْضُ تجارةٍ يُقوَّمُ عندَ)** تمامِ **(حَوْلِه)** لاعتياضِه عن الصِّبْغِ القائمِ بنحوِ الثوبِ، ففيه معنى التجارةِ. وكذا ما يشتريه دَبَّاغٌ ليدبغَ به، كعَفْصٍ(٦) وقَرَظٍ(٧). وما يُدهنُ به، كسَمنٍ ومِلحٍ. ذكره ابن البنّاء.

---

(١) في (م): «ينبني».

(٢) بعدها في الأصل و (م): «غيره».

(٣) تقدم معناه ص ٢٢٨.

(٤) الفوَّة: عروق نبات، لونها أحمر، يستعملها الصباغون. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٧١.

(٥) اللَّكُّ: صبغٌ أحمر يصبغ به جلود المعزى للخفاف وغيرها. «اللسان»: (لكك).

(٦) العفص: ثمر شجر البلوط، يصبغ بنقعه في الخل. «القاموس المحيط»: (عفص).

(٧) القرظ، محركة: ورق السَّلم، أو ثمر السَّنْط. «القاموس المحيط»: (قرظ).

لا ما يشتريهِ قَصَّارٌ من قِلْي[1]، ونُورَةٍ[2]، وصابونٍ، ونحوِه.

وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ، وآلةُ دابَّتِها، فإن أُريدَ بيعُهما معهما، فمالُ تجارةٍ، وإلا فلا.

ومن اشترى شِقْصاً[3] لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عند الحولِ بألفينِ، زكَّاهما، وأَخَذَه الشَّفيعُ بألفٍ، وينعكسُ الحكمُ بعكسِها.

شرح منصور

وفي «منتهى الغاية»: لا زكاةَ فيه؛ لأنَّه لا يبقى له أثرٌ، ذكرَه عنهما في «الفروعِ»[4].

و(لا) زكاةَ فيـ (ـما يشتريه قَصَّارٌ من قِلْي ونُورَةٍ وصابونٍ، ونحوِه) كنَطْرُون[5]؛ لأنَّ أثرَه لا يبقى، أشبَهَ الحطبَ.

(وأما آنيةُ عَرْضِ التجارةِ،) كغرائرَ[6]، وأكياسٍ، وأحرِبَةٍ، (وآلةُ دابَّتِها) أي: التجارةِ، كسَرجٍ ولِجامٍ، وبَرْذَعةٍ ومِقْوَدٍ، (فإنْ أُريدَ بيعُهما) أي: الآنيةِ والآلةِ (معهما) أي: العُروضِ والدابَّةِ، (فـ) ـهما (مالُ تجارةٍ) يقوَّمان مع العَرْضِ والدابَّةِ (وإلا) يُرِد[7] بيعَهما، (فلا) يقوَّمان، كسائرِ عُروضِ[8] القُنيةِ.

(ومَن اشترى شِقْصاً) مشفوعاً (لتجارةٍ بألفٍ، فصارَ عندَ) تمامِ (الحَوْلِ بألفين، زكَّاهُما) أي: الألفَين؛ لأنَّهما قيمتُه، (وأخَذَه الشفيعُ) بالشفعةِ (بألفٍ) لأنَّه يأخذُه بما عقدَ عليه. (وينعكسُ الحكمُ بعكسها) فإذا اشتراه بألْفَيْنِ،

---

(١) هو الذي يُتَّخَذُ من الأُشنان. «الصحاح»: (قلا).

(٢) النُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غَلَبَتْ على أخلاط تُضاف إلى الكلس من زِرْنِيخٍ وغيره، وتُستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: (نور).

(٣) الشِّقْصُ: الطائفة من الشيء، والجمع: أشْقاصٌ. «المصباح»: (شقص).

(٤) ٢/٥١٣.

(٥) النطرون، هو: البُورَق الأرمني، وأجوده ما جلب من نواحي مصر... يُسكِّن المغص إذا سحق بزيت، ويدخل في أدوية القولنج. المعتمد في الأدوية ص٥٢٥.

(٦) في (م): «كقوارير».

(٧) في (م): «يريد».

(٨) في (ع): «أعراض».

وإذا أَذِنَ كلٌّ من شريكين أو غيرِهما لصاحبِه، في إخراجِ زكاتِه، ضَمِنَ كلُّ واحدٍ نصيبَ صاحبِه إن أخرَجا معاً، أو جُهلَ سابقٌ، وإلا ضَمِنَ الثاني ولو لم يَعلمْ، لا إن أدَّى ديناً بعد أداء موكِّلِه، ولم يَعْلمْ.

فصارَ عندَ الحَوْلِ بألفٍ، زكَّى ألفاً، وأخذَه الشفيعُ إن شاء بألفَيْنِ، وكذا (١لو رُدَّ١) بعيبٍ.

(**وإذا**[٢] **أَذِن كلٌّ**) واحدٍ (**من شَريكَينِ أو غيرِهما لصاحبِه في إخراجِ زكاتِه**) أي: الآذنِ، (**ضَمِنَ كلُّ واحدٍ**) منهما (**نصيبَ صاحبِه**) من المُخرَجِ (**إن أخرجَا**)[٣] الزكاةَ عنهما (**معاً**) في وقتٍ واحدٍ؛ لانعزالِ[٤] كلٍّ منهما من طريقِ الحكمِ عن الوكالةِ، بإخراجِ الموكِّل زكاتَه عن نفسِه؛/ لسقوطِها عنه. ٣٧٩/١
والعَزْلُ حكماً، العلمُ وعدمُه فيه سواءٌ، فيقعُ المدفوعُ تطوعاً، ولا يجوزُ الرجوعُ به على نحوِ فقيرٍ؛ لتحققِ التفويتِ بفعلِ المخرِجِ. (**أو جُهلَ سابقٌ**[٥]) منهما إخراجاً، أو نُسيَ، فيضمَنُ كلٌّ نصيبَ صاحبِه؛ لأنَّ الأصلَ في إخراجِ الإنسانِ عن نفسِه أنَّه وقعَ الموقعَ، بخلافِ مُخرِجٍ عن غيرِه، (**وإلا**) بأن عُلمَ سابقٌ، (**ضمنَ الثاني**) ما أخرجَه عن الأوَّل، (**ولو لم يَعلم**) الثاني إخراجَ الأوَّل؛ لأنَّه انعزلَ حكماً، كما لو ماتَ. ويُقبل قولُ موكِّلٍ أنَّه أخرجَ قبل دفعِ وكيلِه لساعٍ، وقولُ دافعٍ إليه أنَّه كان أخرجَها، وتؤخذُ من ساعٍ إن كانت بيدِه، وإلا فلا. و(**لا**) يَضمنُ وكيلٌ (**إن أدَّى ديناً**) عن موكِّلِه (**بعد أداءِ موكِّلِه، ولم يَعلمِ**) الوكيلُ بأداءِ موكِّلِه؛ لأنَّ موكِّلَه غرَّه، ولم يتحقَّق هنا التفويتُ؛ لأنَّ للموكِّلِ الرجوعَ على القابضِ. وكذا لو كان القابضُ للزكاةِ

(١-١) في (م): «الرَّدُّ».
(٢) في (س) و(ع): «إن».
(٣) بعدها في (س) و (ع): «أي».
(٤) الأصل: «لانعزل».
(٥) في (س): «السابق».

ولِمَن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبلَ إخراجِها.

شرح منصور

منهما الساعي، والزكاةُ بيدِه، فلا يضمنُ المخرجُ. ويرجعُ مُخرَجٌ عنه على ساعٍ ما دامت بيدِه.

(**ولمن عليه زكاةٌ، الصدقةُ تطوُّعاً قبل إخراجها**) أي: الزكاة، كالتطوُّع بالصلاةِ قبل أداء فرضِها. وتُقدَّمُ على نذرٍ، فإن قدَّمَه، لم يصرْ زكاةً.

obeikandl.com